

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد .

قوله والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين .  
وهو المذهب وعليه الأصحاب حتى أن القاضي في تعليقه أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب  
والأكثرين أثبتوه .

قال الزركشي : هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة والمعول عليه عند الأصحاب كافة  
انتهى وعنه لا تتعين بالتعيين